

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراءات المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة السيد س هشام التل

وأعضويته القضاة السادة

ياسر أبو عنزة ، محمد إبراهيم ، ناجي الزعبي ، د. محمد الطراونة

المستدعي : مساعد النائب العام / عمان.

بتاريخ ٢٠١٧/٢/٨ تقدم المستدعي بهذا الطلب لتعيين المرجع المختص
بنظر هذه الدعوى عملاً بأحكام المادتين (٣٢٣ و ٣٢٢) من قانون أصول المحاكمات
الجزائية.

مؤسس طلبه على ما يلى:-

١- بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١١ قرر مدعى عام أحداث عمان في القضية التحقيقية رقم (٢٠١٦/٥٧٦) عدم اختصاصه النظر في هذه القضية وأن مدعى عام محكمة أمن الدولة هو المختص بنظرها وقرر إحالة الأوراق.

٢- بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٧ قرر مدعى عام محكمة أمن الدولة في القضية رقم (٢٠١٦/١٢٢٤٦) عدم اختصاصه النظر في هذه القضية وأن مدعى عام أحداث عمان هو المختص بنظرها وقرر إحالة الأوراق.

٣- أدى صدور القرارات المتناقضين إلى وقف سير العدالة.

٤- محكمتكم صاحبة الصلاحية بتعيين المرجع المختص بنظر هذه القضية.

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية مبدياً فيها أن مدعى عام أحداث عمان هو المرجع المختص بنظر الدعوى موضوع الطلب.

الـ

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد إن مدير إدارة مكافحة المخدرات وبكتابه رقم (٤١٤٤) تاريخ ٢٧/٣/٢٠١٦ (٨٣٧٧/٢٠١٦) أحال المشتكى عليه:-

١ - الحـث :

إلى قاضي محكمة صلح أحداث عمان.

وإن الدعوى قيدت لدى تلك المحكمة تحت الرقم (٧٤٨) بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٧ أصدرت المحكمة المذكورة قراراً يقضي بعدم اختصاصها وإحالـة الأوراق إلى مدعـي عام الأحداث لاتخاذ المقتضـى القانونـي.

وإن مـدعـي عام أـحداث عـمان وـفي القـضـية رـقم (٥٧٦) تـارـيخ ٢٠١٦/١٠/١١ قـرـر عدم اـختـصـاصـهـ النـظـرـ فيـ هـذـهـ القـضـيةـ وأـحالـ الأـورـاقـ إـلـىـ مـدعـيـ عامـ مـحـكـمةـ أـمنـ الدـولـةـ باـعـتـبارـهـ المـخـتصـ بـنـظـرـهـ.

وـإنـ مـدعـيـ عامـ مـحـكـمةـ أـمنـ الدـولـةـ وـفـيـ القـضـيةـ التـحـقـيقـيـةـ رـقمـ (١٢٢٤٦) تـارـيخـ ٢٠١٦/١١/١٧ـ قـرـرـ عدمـ اـختـصـاصـهـ وـإـعادـةـ الأـورـاقـ إـلـىـ مـدعـيـ عامـ أـحداثـ عـمانـ لـإـجـرـاءـ الـمـقـضـىـ الـقـانـونـيـ وـإـنـ صـدـورـ هـذـيـنـ الـقـرـارـيـنـ الـمـتـاقـضـيـنـ أـدـيـاـ إـلـىـ وـقـفـ سـيرـ الـعـدـالـةـ.

وـفـيـ ذـلـكـ نـجـدـ إـنـ وـاقـعـةـ الدـعـوىـ حـصـلـتـ بـتـارـيخـ ٢٠١٦/٣/٢٤ـ فـيـ حـينـ أـنـ قـانـونـ الـمـخـدـراتـ وـالـمـؤـثـراتـ الـعـقـلـيةـ رـقمـ (٢٣) لـسـنـةـ ٢٠١٦ـ أـصـبـحـ نـافـذاـ مـنـ تـارـيخـ ٢٠١٦/٨/١٦ـ أـيـ بـعـدـ وـاقـعـةـ هـذـهـ الدـعـوىـ وـنـصـتـ المـادـةـ (٣٣ـبـ) عـلـىـ أـنـهـ (عـلـىـ الرـغـمـ مـاـ وـرـدـ فـيـ قـانـونـ الـأـحـدـاثـ،ـ تـنـعـدـ مـحـكـمةـ أـمنـ الدـولـةـ بـصـفـتـهـاـ مـحـكـمةـ أـحداثـ لـلـنـظـرـ فـيـ الـجـرـائـمـ الـتـيـ يـرـتـكـبـهـاـ الـأـحـدـاثـ وـالـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ هـذـاـ قـانـونـ).ـ

وـحـيثـ إـنـ قـانـونـ الـمـخـدـراتـ وـالـمـؤـثـراتـ الـعـقـلـيةـ سـالـفـ الإـشـارـةـ إـلـيـهـ عـقدـ الـاـخـتـصـاصـ لـمـحـكـمةـ أـمنـ الدـولـةـ بـصـفـتـهـاـ مـحـكـمةـ أـحداثـ لـلـنـظـرـ فـيـ الـجـرـائـمـ الـتـيـ يـرـتـكـبـهـاـ الـأـحـدـاثـ وـالـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ هـذـاـ قـانـونـ وـذـلـكـ عـلـىـ الرـغـمـ مـاـ وـرـدـ فـيـ قـانـونـ الـأـحـدـاثـ الـذـيـ نـصـ عـلـىـ إـنشـاءـ مـحـكـمةـ مـخـصـصـةـ بـالـنـظـرـ فـيـ قـضـاـيـاـ الـأـحـدـاثـ وـتـسوـيـةـ النـزـاعـاتـ وـفـقاـًـ لـأـحـکـامـ هـذـاـ قـانـونـ (مـادـةـ ٢ـ).

وـحـيثـ إـنـ الـقـوـانـينـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـاـخـتـصـاصـ مـنـ النـظـامـ الـعـامـ وـتـطـبـقـ بـأـثـرـ فـورـيـ عـلـىـ الـقـضـاـيـاـ الـتـيـ لـمـ يـتمـ فـصـلـ بـهـاـ.

وحيث إن نص المادة (٣٣) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٦ واللاحق على قانون الأحداث رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤ جعل الاختصاص لجهة غير الجهة التي كانت مختصة بالأصل.

وحيث إنه في حالة القانون الذي يعدل في الاختصاص بنقل الاختصاص من محكمة إلى أخرى دون إلغاء المحكمة الأولى فإنه في هذه الحالة يسري القانون الجديد بأثر مباشر على جميع الواقع السابقة أو اللاحقة على نفاذها ما لم تكن الدعوى قد رفعت إلى المحكمة المختصة وفقاً للقانون القديم، فيتعين حينئذ أن تحسم الدعوى بمعرفة هذه المحكمة وأن تنتهي الدعوى حيث بدأت لأن رفع الدعوى يحدد الاختصاص (ما لم ينص القانون الجديد على خلاف ذلك) (شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية - الدكتور حسن جو خدار الطبعة الثانية ١٩٧٢).

والقانون الجديد قانون المخدرات والمؤثرات العقلية نص على خلاف ذلك حيث أورد المشرع في صدر المادة (٣٣) منه (على الرغم مما ورد في قانون الأحداث) (ت. ج ١٩٧٦/٧٦٩ تاريخ ١٩٩٨/٢/٢٥ و ت. ج ٧٦/٦٨ تاريخ ١٩٧٦/١/١).

وبناءً على ذلك نقرر عملاً بأحكام المادة (٣٢٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعين مدعى عام ممحكمة أمن الدولة مرجعاً مختصاً لرؤيتها هذه الدعوى واعتبار الإجراءات التي قام بها مدعى عام الأحداث غير المختص صحيحة وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٣/٥

عض____ و عض____ و الرئي____س نائـب الرئي____س

ـ ١ عض____ و عض____ و الرئي____س نائـب الرئي____س

ـ ٢ عض____ و عض____ و الرئي____س نائـب الرئي____س

رئي____س الدي____وان

دق____ق

س.أ. _____